

وقيل بالخزون بعدد الفروس فانه لو عفي احد الغنمين
 عن حقه او بعضه فطاحقه كذا لقود في خير الخديين اخذ الكيل
 او ترك الكيل ليس له الاقتضاء على حصته لانه يتحقق الصفقة
 على المشتري ولو كان احد ما فابان تحريم الحاضر بين الصبر الى
 حضوره فمذره في ان لا يؤخذ منه اوبين اخذ الجميع فاذا حضر
 الغائب شارك فيه لانه الحق انما فليس الحاضر الا اقتضاء على
 حصته لانه يتحقق الصفقة مع المشتري ولو لم يات الغائب
 وما استفاد الحاضر من المنافع بعد اخذه كالاجرة والبرق لا يترك
 فيه الغائب اذا اخذ وتعدو الكفة بتعدد الصفقة بتعدد
 الصفقة اليه ومنه تفصيل المثلث وامثلة كثيرة لا نظير
 يتكررها في بيان احكام القراض بغير القرض
 ويقال له القراض والمضاربة من الضريبة بمعنى الضريبة
 عليه في العا والاولى لغة اهل الحجاز والفاوية لغة اهل العراق
 والاصل فيه الاجماع من الضاربة وهو يجوز في حتم اليه
 لانه صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحسنه
 فيحتاج الالول الى الاستعانة والمالك الى العمل وان كان سعة
 مالك وماله وعمله وورثته وماله وصيفة وكل فاعلم من كل علم المثلث
 والاولى ان العمل لا يبدركنا لانه تركه تابع مسأله في الشركة
 وهو اى القراض اى لان المالك جعل للمضارب مستحق
 من العرض بغير القاف وكرهه وهو القطع اى له المالك
 جعل للمضارب قطعة من الرزق ووقع له قطعة من ماله ووقع
 المالك في بعدد يتحقق ذلك اربع شروط اى يجب ما ذكره
 المصنفنا وبي في العميقة اكثر من ذلك كما سيأتي ان يكون
 على ناضح

على ناضح فيه اشارة الى ان المادركين وانما الشرط لكونه من
 النعمان المصروف ولا بد ان يكون معلوما اجبا وقدرا وقيمة
 ومعينا فلا يتحقق على احد الصرتين ولو نسب وبيح من ثمن ان
 عينت احد النعمان المخلص مع وبيع ابيه عاديه في ذمة المالك
 ان عين كذلك لاعلم منفعة مطلقا ولا عاديه غير ما ذكر
 ولا جلي اى الخفاه وسوار وعونها ولا يتحقق من الخاضع
 ان كان غنه مستهلكا كدراسم مصر في في الاظهر وللغرض
 اى كالتساعات وقوتها ومنها الغلوك اى في عن حصر وجهها
 من التقدم بارح بعضهم معين كونه يتعامل بها لقوله بعد البلو
 ما يتعامل به فيها كالرذخ واللوز ونحوها في بعض البلدان
 انما كذا باذن رب المال اى مالكه فالشرط الاذن المطلق
 واما المالك والعمل والعمل في ان كان كاسر وشرط المالك
 والعمل كالموكل والتوكيل شرط الموكل كونه تجارة ويؤخذ من الاذن
 هنادي من ذكر الزرع الا ان اعتبار الصيغة وهي من الاركان ايفه
 وشرطها كمال البيع نحو قارضك او عاملا مطلقا نحو التصرف
 اى بالتجارة مطلقا كذا في ان قوله مطلقا وما عطف عليه
 اما صفة مصدر محذوف اى اذا ناسط لى غير مقيد ببيع او مقيدا
 ببيع لا يقطع فامل ان يصح التصرف في اذ ومنه معناه
 يخصص عينه ثم عطف المصالح لا يخفى ان قوله مطلقا اى غير
 مقيد ببيع او مقيد ببيع لا يقطع اى ان ذلك اى انه لا يحتاج
 الى اذنه لانه ذكر ما يتصرف فيه فان ذكره شرط ان لا يكون ممن
 يندرج وجوده عماليا فتأمل من التصرف في الحاجة اليه
 فيكون لا يتصرف على قوله اى في ليل اى فتأمل من التصرف في